

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### ( المادة الاولى )

يُستبدل بنصوص المواد (١٥٨)، (١٥٩)، (١٥٩ مكرراً)، (١٦٠)، (١٦١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (١٥٨) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التمريض التابعة لها الدرجات

العلمية والمهنية والدبلومات الآتية :

١ - درجة البكالوريوس فى علوم التمريض فى أحد التخصصات المبينة

فى اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم الدراسات العليا فى علوم التمريض فى أحد التخصصات المبينة

فى اللائحة الداخلية .

٣ - الدبلوم المهنى فى التمريض فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة الماجستير فى علوم التمريض فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .  
٥ - درجة الماجستير المهنى فى التمريض فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٦ - درجة دكتوراة الفلسفة فى علوم التمريض (PHD) فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٧ - درجة الدكتوراة المهنية فى التمريض (DNP) فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة (١٥٩) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى علوم التمريض أربع سنوات للمتقدمين للحصول على الدرجة من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وستان للمتقدمين للحصول عليها من الحاصلين على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى التى سبق لخريجها دراسة مواد مناظرة للمواد التى تدرس بكليات القطاع الطبى أو كليات القطاع العلمى التى تتفق طبيعة الدراسة بها مع كليات التمريض والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد العرض على المجلس الأعلى للجامعات ، على أن تكون الدراسة بنظام البرنامج المكثف بذات التأهيل العلمى وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية .

مادة (١٥٩ مكرراً) :

يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا فى علوم التمريض أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى التمريض أو درجة البكالوريوس فى علوم التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٦٠) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى علوم التمريض أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى التمريض أو درجة البكالوريوس فى علوم التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٦١) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراة الفلسفة فى علوم التمريض (PHD) أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير فى التمريض أو الماجستير فى علوم التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

#### ( المادة الثانية )

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة

بأرقام ١٥٩ مكرراً (١) ، ١٦٠ مكرراً، ١٦١ مكرراً نصوصها الآتى :

مادة (١٥٩ مكرراً "١") :

يشترط فى الطالب لنيل أى من الدبلومات المهنية فى التمريض أو أحد التخصصات المتعلقة به أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى التمريض أو درجة البكالوريوس فى علوم التمريض أو درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة أو التدريب لمدة عام على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة (١٦٠ مكرراً) :**

تعتبر درجة الماجستير المهنى فى التمريض درجة مهنية لا تؤهل للتسجيل لدرجة علمية أخرى ويشترط فى الطالب لنيلها أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من أحد معاهد التمريض المصرية التى تكون مدة الدراسة بها أربع سنوات أو درجة البكالوريوس فى التمريض أو البكالوريوس فى علوم التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة والبحث أو التدريب لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة (١٦١ مكرراً) :**

تعتبر درجة الدكتوراة المهنية فى التمريض (DNP) درجة مهنية تؤهل للتسجيل لدرجة علمية أخرى ويشترط فى الطالب لنيلها أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير المهنى فى التمريض أو درجة الماجستير فى التمريض أو درجة الماجستير فى علوم التمريض وأن يقوم بالدراسة وإجراء مشاريع مبتكرة فى موضوع لتطوير أحد مواقع العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد للحصول على الدرجات المشار إليها اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مديولى**